

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بإنشاء

المدرسة المصرية الدولية ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبردج ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ فيما تضمنته من تدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة المصرية الخاصة للغات الكائنة فى التجمع الخامس أمام مبنى جهاز المدينة - التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان ، ليصبح الترخيص بواقع عدد ٣ (ثلاثة) فصول وينمو لتدريس المناهج الأمريكية وفصل واحد وينمو لتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسى وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى خصماً من الفصول المرخص بها لتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى وبنفس الكثافة المقررة من قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**دكتور / يسرى صابر حسين الجمل**